

المبحث الرابع: حكم من حكم بالعبادات والأعراف الجاهلية القبلية

الحكم بالكفر ليس لأحد إلا الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن كفره الله ورسوله ﷺ كفرناه، ولأهمية هذا العنوان، وخطورته، فلا بد من الثبت، وعدم العجلة، ويكون ذلك على النحو الآتي:

أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة، مع تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال ﷺ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

وقال ﷺ: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

فقد وصف الله ﷻ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كفر دون كفر ما لم يستحله، فعن طاوس قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٤٤ - ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ^(١).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق^(٢).

وقال سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قال: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ^(٣).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «...فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حلّه وجوازَه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب التفسیر، تفسیر سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٣١٣ / ٢، وقال الذهبي: «صحيح» فوافق الحاكم على تصحيحه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠ / ٨، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١١٠ / ٦.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ٣٥٧ / ١٠، برقم ١٢٠٦٣، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٢٣٠ / ٤، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخريجاً جيداً، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١١٠ / ٦.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ٣٥٥ / ١٠، برقم ١٢٠٤٧، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٢٣٠ / ١١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١١٠ / ٦.

قد استحق من فعله العذاب الشديد»^(١).

قال الإمام محمد بن إبراهيم رحمته مفتي الديار السعودية في عهده: «...سَجَّلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْحَاكِمِينَ بغير ما أَنْزَلَ اللهُ الْكُفْرَ، وَالظُّلْمَ، وَالْفُسُوقَ، وَمَنْ الْمَمْتَعُ أَنْ يُسَمِّيَ اللهُ تعالى الْحَاكِمَ بغير ما أَنْزَلَ اللهُ كَافِرًا، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ هُوَ كَافِرٌ مُطْلَقًا: إِمَّا كَفَرَ عَمَلًا، وَإِمَّا كَفَرَ اعْتِقَادًا...».

ثم قَسَمَ الْكُفْرَ الْمَخْرُجَ مِنَ الْمَلَّةِ، وَهُوَ كَفَرُ الْاعْتِقَادِ إِلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ ذَكَرَهَا، وَقَالَ فِي النَّوْعِ السَّادِسِ:

«...السَّادِسُ: مَا يَحْكُمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْعَشَائِرِ، وَالْقَبَائِلِ مِنَ الْبَوَادِي وَنَحْوِهِمْ، مِنْ حِكَايَاتِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَعَادَاتِهِمْ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (سَلُومَهُمْ) يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَيَحْكُمُونَ بِهِ، وَيَحْضُرُونَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ عِنْدَ النِّزَاعِ، بِنَاءً عَلَى أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِعْرَاضًا وَرَغْبَةً عَنِ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ثم قال رحمته: «...وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي كُفْرِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَلَّةِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) قَدْ شَمَلَ ذَلِكَ الْقِسْمَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿الْآيَةُ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ»، وَذَلِكَ أَنْ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

تَحْمَلُهُ شَهْوَتُهُ وَهُوَ أَعْلَى الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالخَطَأِ، وَمَجَانِبَةِ الْهَدْيِ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفْرُهُ عَنِ الْمَلَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَعْصِيَةٌ عَظِيمَى، أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ: كَالزَّانَا، وَشَرِبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةَ سَمَاءِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ كُفْرًا، أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا كُفْرًا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِهِ، انْقِيَادًا، وَرِضَاءً، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ^(١).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمته: «ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وآراءهم، خير من حكم الله، ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل...»^(٢).

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١ - من قال أنا أحكم بهذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفوفاً أكبر.

٢ - ومن قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفوفاً أكبر.

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٨ - ٢٩١.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز، ١ / ٧٩.

٣ - ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٤ - ومن قال أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمرٍ صادر من حُكَّامه، فهو كافر كفراً أصغر، لا يُخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر^(١).

ثانياً: خطورة الكفر والتكفير: يجب أن يُعلم أن الكفر والتكفير له خطرٌ عظيم؛ فإن المرتد له أحكامه على النحو الآتي:

١- لا يحل لزوجه البقاء معه، ويجب أن يُفَرَّقَ بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.

٢- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنه لا يُؤتمن عليهم، ويُخشى أن يُؤثر عليهم بكفره، وبخاصة أن عودهم طري، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.

٣- أنه فقد حق الولاية والثُّصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه، وخرج عليه بالكفر الصريح، والرِّدَّةُ البَوَّاح.

(١) سمعته في سؤال وجَه له أثناء محاضرة له بعنوان: «القوادح في العقيدة» في شهر صفر ١٤٠٣هـ في الجامع الكبير بمدينة الرياض، وكنت من الحضور، وقد طبعت المحاضرة في رسالة مستقلة، ثم أُضيفت في مجموع الفتاوى له رحمته، ٨ / ٨ - ٢٧.

- ٤- أنه يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامي، لِيُنْفَذَ فيه حكم المرتدِّ، بعد أن يُستتاب وتُزال من ذهنه الشبهات، وتُقام عليه الحجة.
- ٥- أنه إذا مات على ردِّته لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورِّث له قبله^(١).
- ٦- أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.
- وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدَّى للحكم بتكفير أحدٍ من المسلمين أن يترث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول^(٢).
- ٧- أنه لا يُدعى له بالرحمة، ولا يُستغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٣).
- قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمته: «الكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله»^(٤).
- نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٦/ ٤٩.

(٢) قرأتها على معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، في ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ، فأقرها.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٤) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ١٩٨.